

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

الإدارة العامة لشؤون المعلمين

الموضوع : آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج للعام الدراسي ١٤٤٢هـ

" تعميم "

لقطاعات الوزارة (التعليم العام) وإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

سعادة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى التعميم رقم ٦١٠٤٣ بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ بشأن تحديث بيانات شاغلي الوظائف التعليمية والمدارس وإجراءات حركة النقل للعام الدراسي ١٤٤١هـ، وإلى التعميم رقم ٦٢٥٩٢ بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠١هـ بشأن اعتماد تنفيذ إجراءات التكليف (الكلي، الجزئي) من خلال نظام نور.

وحرصاً على الاستعداد المبكر لاستقرار الميدان التعليمي للعام الدراسي ١٤٤٢هـ.

تجدون برفقه آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج للعام الدراسي ١٤٤٢هـ، على أن يبلغ تعميمنا هذا لجميع الجهات ذات العلاقة، وأن يُعمل به من تاريخ صدوره ويُغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

لاعتماده، والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري

نائب وزير التعليم

د. عبدالرحمن بن محمد العاصمي





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج.

أولاً : مصطلحات آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج:

1. التكلفة: تكليف شاغل الوظائف التعليمية بالعمل في مدرسة أو أكثر لمعالجة الاحتياج بسد العجز أو الموازنة لمدة محددة مع بقاء ملاكته على جهة عمله الأساسية.
2. الموازنة: تقليل التباين بين أنصبة المعلمين داخل القطاع التعليمي.
3. التكلفة الكلي: تكليف شاغل الوظيفة التعليمية بالعمل خارج مدرسته كلياً لمعالجة العجز وتحقيق الموازنة.
4. التكلفة الجزئي: تكليف شاغل الوظيفة التعليمية بالعمل خارج مدرسته بعض أيام الأسبوع أو جزءاً من اليوم الدراسي لمعالجة العجز وتحقيق الموازنة.
5. شاغل الوظيفة التعليمية: كل من هو مشمول بلائحة الوظائف التعليمية من المعلمين والمعلمات والمكلفين في التشكيلات المدرسية والإشرافية.
6. العجز: نقص عدد المعلمين في المدرسة عن تغطية كامل الحصص المعتمدة في الخطة الدراسية.
7. المعلم الزائد: من كان زائداً عن حاجة المدرسة بعد تغطية الحصص المعتمدة في الخطة الدراسية.
8. الشريحة: نطاق جغرافي محدد داخل القطاع يحتوي على مدرسة أو أكثر.
9. القطاع: نطاق جغرافي محدد داخل إدارة التعليم يشمل شريحة نقل أو أكثر ويحدد رغبات النقل الخارجي.

ثانياً: إجراءات التكلفة:

1. تطبيق إجراءات التكلفة الكلي والجزئي على جميع شاغلي الوظائف التعليمية دون استثناء في جميع المدارس والبرامج والمعاهد.
2. النطاق المكاني:

- أ - إجراءات سد العجز داخل المدرسة ضمن مهام وصلاحيات قائد المدرسة.
- ب - التكلفة داخل القطاع ضمن مهام شؤون المعلمين بإدارة التعليم.
- ت - التكلفة خارج القطاع ضمن صلاحيات مدير التعليم عند حصول عجز لا يمكن سده نهائياً من داخل القطاع، مع مراعاة ألا تزيد المسافة بين المدرستين (المدرسة الأساسية ومدرسة التكلفة) عن مسافة الانتداب وفي حال وصولها إلى مسافة الانتداب يكلف





المعلم حسب رغبته دون التزامات مالية، وفي حال عدم رغبة المعلم يتم الرجوع في معالجة ذلك وفقاً لللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

٣. آلية تنفيذ التكليف: يتم تنفيذ التكليف عبر نظام نور وفق ما ورد في التعميم رقم ٦٢٥٩٢ بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠١ هـ المتضمن اعتماد تنفيذ إجراءات التكليف (الكلي، الجزئي) من خلال نظام نور.

٤. مدة التكليف: يبدأ التكليف من تاريخ صدور القرار حتى نهاية العام الدراسي ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك للمصلحة التعليمية أو لزوال سببه بما لا يتجاوز نهاية العام الدراسي، وينتهي قائد المدرسة المكلف بها المعلم إجراءات التكليف من خلال نظام نور.

٥. جهة التنفيذ: شؤون المعلمين بإدارة التعليم، ولها تفويض من يمثلها في مكاتب التعليم، علماً بأن هذا التفويض لا يعفيها من المتابعة والتأكد من صحة الإجراءات وتطبيق الآليات المعتمدة.

ثالثاً: إجراءات سد العجز من المعلمين في المدارس خلال العام الدراسي:

أ/ إجراءات ومهام قائد المدرسة:

- (١) استكمال النصاب المعتمد للمعلمين بالمدرسة حسب لائحة الوظائف التعليمية.
- (٢) التأكيد على تفعيل الخطة الدراسية المخفضة للمدرسة الابتدائية التي يتراوح طلابها من (٤٠ - ٦٠) طالباً والخطة المضمومة في المدرسة التي يقل طلابها عن (٤٠) طالباً.
- (٣) إسناد سد العجز في المرحلة الابتدائية إلى معلمي التربية الخاصة الذين لم تكتمل أنصبتهم في التربية الخاصة، وفي المرحلة المتوسطة والثانوية للحاصلين على دبلوم التربية الخاصة بعد البكالوريوس حسب تخصصهم الأساسي في البكالوريوس في نفس المدرسة.
- (٤) يُسد العجز في برامج التربية الخاصة من وفر معلمي الفئات الأخرى في التربية الخاصة فإن لم يتوفر فممن معلمي مواد التعليم العام الذين لم تكتمل أنصبتهم بعد إكمال أنصبة معلمي التربية الخاصة حسب لائحة الوظائف التعليمية.
- (٥) تكليف شاغلي الوظائف التعليمية في المدرسة المكلفين ضمن التشكيلات المدرسية بالتدريس مع مراعاة التخصص والمؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.
- (٦) عند عدم وجود المعلم المتخصص في المرحلة المتوسطة والثانوية يتم تكليف من لديه القدرة والكفاءة والاستعداد من المعلمين داخل المدرسة بسد تخصص العجز وخاصة من لديهم أكثر من مؤهل بعد التنسيق مع الإشراف التربوي في إدارة التعليم لحين سده ويمنح الحوافز المعتمدة لذلك.





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

(٧) ضم الفصول في حصص تخصص العجز، في قاعة مناسبة مؤقتاً مع مراعاة التباعد اللازم وفق الأنظمة الصحية، على أن يكون هذا الإجراء إلى حين معالجة العجز من جهة التنفيذ في إدارة التعليم.

(٨) رفع الكثافة الطلابية في الفصول الدراسية لمعالجة العجز مع مراعاة مساحة الفصول والتباعد اللازم وفق الأنظمة الصحية على أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً إلى حين معالجة العجز من جهة التنفيذ في إدارة التعليم.

(٩) تخفيض الخطة الدراسية لضمان عدم تعطيل المناهج على أن يكون الإجراء مؤقتاً إلى حين معالجة العجز من جهة التنفيذ في إدارة التعليم.

(١٠) رفع طلب التكليف من خلال نظام نور مع تحديد الإجراءات التي تمت داخل المدرسة لجهة التنفيذ في إدارة التعليم في موعد أقصاه يوم واحد من تاريخ حدوث العجز، وإيضاح أسبابه.

ب/ إجراءات ومهام إدارة التعليم:

(١) توعية الميدان بحقوق المعلم المكلف وواجباته والآثار المترتبة على عدم تنفيذ التكليف أو التأخر في تنفيذه.

(٢) التأكد من سلامة إجراءات قائد المدرسة حسب المشار إليه في الفقرة (أ) ومدى الحاجة للتكليف لسد العجز من خارج المدرسة.

(٣) سد العجز في المرحلة الابتدائية بالتكليف من المتوفر في نفس المرحلة أو المراحل الأخرى بدءاً بالتخصصات المتقاربة من المدارس الأكثر وفراً من نفس الشريحة ثم الأكثر وفراً من الشرائح الأخرى الأقرب فالأقرب.

(٤) يُسد العجز في المرحلتين المتوسطة والثانوية بدءاً بالمدارس الأكثر وفراً من نفس الشريحة ثم الأكثر وفراً من الشرائح الأخرى الأقرب فالأقرب مع مراعاة البدء بالتسديد من نفس المرحلة ما أمكن وفق الترتيب الآتي:

أ - تكليف المتخصصين في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

ب - تكليف الجامعيين من المرحلة الأدنى ممن مرحلة مؤهله (جميع المراحل).

ت - تكليف خريجي كليات المعلمين والمسارات وكليات إعداد المعلمات حسب التخصص من خلال ترشيح ذوي الكفاءة من قبل الإشراف التربوي.

(٥) الاستفادة من الفائض في التخصصات ذات الأنصبه القليلة مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الأرض والمكتبات للتدريس في المرحلة الابتدائية (بعد سد احتياج هذه التخصصات في المرحلة الثانوية).





- ٦) تكليف الزائد من معلمي التربية الخاصة لسد العجز في فئات التربية الخاصة الأخرى فإذا وجد وفر فيتم تكليفهم بالتدريس في المرحلة الابتدائية في التعليم العام، أما الحاصلين على دبلوم التربية الخاصة بعد البكالوريوس فيتم تكليفهم لتدريس المرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم العام حسب تخصصهم في البكالوريوس وعند عدم وجود احتياج لهم يتم تكليفهم في المرحلة الابتدائية، وتتم معاملتهم كمعلمي التعليم العام حسب لائحة الوظائف التعليمية.
- ٧) تكليف المعلمة الزائدة المتخصصة في رياض الأطفال لسد احتياج المرحلة الابتدائية وتكليف الزائدة في المرحلة الابتدائية لسد احتياج مرحلة رياض الأطفال.
- ٨) عند وجود عجز تعذر سده يتم رفع الكثافة الطلابية وضم الفصول في المدارس الأخرى لإيجاد وفر من المعلمين وتكليفهم في مدارس الاحتياج مع مراعاة التباعد اللازم وفق الأنظمة الصحية.
- ٩) تكليف شاغلي الوظائف التعليمية المكلفين ضمن التشكيلات المدرسية والإشرافية بالتدريس لسد العجز داخل القطاع ومراعاة التخصص والمؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.
- ١٠) عند تعذر سد العجز للتدريس نهائياً من داخل القطاع تقوم إدارة التعليم بتكليف المعلمين كلياً أو جزئياً بين القطاعات داخل نطاق الإدارة، ولمدة فصل دراسي واحد قابل للتمديد لفصل آخر، وبما لا يتجاوز عاماً دراسياً واحداً، ولا يتجاوز مسافة الانتداب، ويتم تنفيذ ذلك من خلال نظام نور، ويكون التكليف بناء على وفر التخصص في مدارس القطاع المراد التكليف منه.
- ١١) الرفع بطلب الموافقة على تكليف المعلمين بنظام الحصص الزائدة عن النصاب بأجر لجهة الاختصاص لاعتمادها وفق الأنظمة والتعليمات.
- ١٢) التنسيق مع الجامعات لتوزيع طلاب التدريب العملي حسب الاحتياج.
- ١٣) العمل على تفعيل البدائل الإلكترونية (التعليم عن بُعد) لسد العجز الذي لا يمكن تسديده بالتكليف من خلال منصة "مدرستي" للتعليم الإلكتروني مع أدوات التواصل الخاصة بها والاستفادة من قنوات عين الفضائية بالإضافة إلى قنوات عين على اليوتيوب وتطبيق الروضة الافتراضية لسد عجز مرحلة رياض الأطفال، بما يضمن وصول المعرفة للطلاب باختلاف مراحلهم الدراسية وبما يحقق أعلى نواتج التعلم الممكنة.
- ١٤) تتابع جهة التنفيذ بالقطاع استكمال إجراءات التكليف داخل المدرسة وبين المدارس وفق الأنظمة والتعليمات.

رابعاً: ضوابط التكليف:

١. يتم تنفيذ جميع إجراءات التكليف من خلال نظام نور.
٢. التكليف الكلي أو الجزئي يكون لسد العجز أو الموازنة داخل الصف المدرسي.





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

٣. يحدد قائد المدرسة المعلم الزائد في المدارس الأكثر وفراً، وفي حال عدم اختيار القائد للمعلم الزائد تنتقل الصلاحية لجهة التنفيذ لاختيار المعلم حسب المفاضلة.
٤. لا يتم إصدار قرارات تكليف للمعلمين في المدارس المشتركة (ذات القائد الواحد)، وتسنَد الحصص للمعلم من قبل قائد المدرسة.
٥. يشمل التكليف جميع المدارس بمراحلها ونوع تعليمها وخطتها الدراسية.
٦. عدم تكرار التكليف للمعلم الذي تم تكليفه في العام السابق أو الحالي إلا برغبته، وفي حال عدم وجود معلم آخر يعاد تكليف ذات المعلم مرة أخرى تحقيقاً للمصلحة التعليمية.
٧. يستثنى المعلم من عدم تكرار التكليف للمصلحة التعليمية في الحالات الآتية:
- (أ) المعلم الذي نصابه (١٠) حصص فأقل.
- (ب) المعلم المنقول داخلياً أو خارجياً.
- (ت) المعلم في المدارس ذات المبنى الواحد (مشتركة في المبنى ومستقلة في الإدارة).
٨. عند إجراء الموازنة بين أنصبة المعلمين يجب ألا يزيد نصاب المعلم المراد تكليفه عن (١٠) حصص بعد رفع أنصبة مماثليه، ولا يزيد نصابه عن أنصبة معلمي المدرسة المكلف فيها.
٩. يسند عجز بعض المواد الدراسية إلى التخصصات المناسبة حسب الجدول الآتي:

مادة التدريس / المقرر الدراسي	التخصص الأساس	التخصصات البديلة عند العجز
المهارات الحياتية	علم النفس والاجتماع	التربية الاجتماعية والوطنية، مكتبات، إدارة
التربية المهنية / المهارات الإدارية/ العلوم الإدارية ١ / العلوم الإدارية ٢ / التدريب العملي	إدارة	التربية الاجتماعية والوطنية، علم النفس والاجتماع، المكتبات
مهارات البحث ومصادر المعلومات	مكتبات	اللغة العربية
الدراسات النفسية والاجتماعية	علم النفس والاجتماع	التربية الاجتماعية والوطنية
التربية الفنية	التربية الفنية	التربية الأسرية (بنات)، التربية البدنية، ثم وفر التخصصات الأخرى
التربية الأسرية	التربية الأسرية	التربية الفنية، ثم وفر التخصصات الأخرى
التربية البدنية	التربية البدنية	التربية الفنية، التربية الأسرية (بنات)، ثم وفر التخصصات الأخرى
علم الأرض	علم الأرض	أحياء، جميع مسارات العلوم، الكيمياء، الفيزياء
علم البيئة	أحياء	علم الأرض





خامساً: حقوق وواجبات المعلم في التكليف:

١. نصاب المعلم المكلف لا يزيد عن نصاب معلمي نفس التخصص في المدرسة المكلف بها.
٢. يراعى ألا يزيد النصاب التعليمي لمعلم التعليم العام بعد التكليف عن (٢٠) حصة صفية لرتبتي معلم ومعلم ممارس، و (١٨) حصة صفية لرتبة معلم متقدم.
٣. يراعى ألا يزيد النصاب التعليمي لمعلم التربية الخاصة بعد التكليف عن (١٦) حصة صفية لرتبة معلم ممارس، و (١٤) حصة صفية لرتبة معلم متقدم.
٤. يعفى المعلم المكلف جزئياً في مدرستين فأكثر من الإشراف اليومي وحصص الانتظار والريادة والنشاط إذا بلغ نصابه من الحصص في جميع المدارس (١٦) حصة فأكثر.
٥. يستمر عمل المعلم المكلف خلال فترة الاختبارات على نفس المواعيد المكلف بها، ويمكن التنسيق في ذلك بين قادة المدارس المكلف منها وإليها وفق المصلحة التعليمية.
٦. المعلم المكلف كلياً بحسب له الأداء الوظيفي والغياب بنوعية (عذر - بدون عذر) والموافقة على الإجازات والمشاركات الوطنية والرياضية والدورات التدريبية من قبل قائد المدرسة المكلف بها، على أن يشعر قائد المدرسة الأساسية بذلك.
٧. يزود قائد المدرسة المكلف بها المعلم جزئياً قائد المدرسة الأساسية بتقويم أدائه الوظيفي وإجازاته وغيابه، ولقائد المدرسة الأساسية الموافقة على مشاركاته ودوراته التدريبية بالتنسيق مع المدارس الأخرى.
٨. عند احتياج المدرسة الأساسية لنفس تخصص المعلم المكلف منها تكون له الأولوية في العودة إلى مدرسته الأساسية على ألا يؤثر ذلك على المصلحة التعليمية ويكلف معلم آخر لسد العجز في المدرسة التي كان مكلفاً فيها.
٩. يُحفظ المعلم المكلف كلياً أو جزئياً والمعلم المكلف بتدريس تخصص العجز في غير تخصصه بإجازة لمدة أسبوع نهاية كل فصل دراسي مكلف فيه، مع التزامه بتنفيذ وتسليم جميع أعماله حسب إفادة قائد المدرسة المكلف بها، وللمبادر بتنفيذ التكليف مباشرة دون تأخير أو مماطلة إجازة أسبوع آخر في نهاية العام الدراسي المكلف فيه قبل تمتع مماثليه غير المكلفين أو عند عودة المعلمين على أن تراعى المصلحة التعليمية عند حدوث تغيير على التقويم الدراسي.
١٠. في حال التكليف بالتدريس لسد العجز لأحد المكلفين بالتشكيلات المدرسية أو الإشرافية يمنح الحافز الوارد في الفقرة (٩).





سادساً: الإجراءات المتخذة عند عدم التنفيذ:

١- إذا لم ينفذ المعلم التكليف:

- يتولى قائد المدرسة الأساسية استكمال الإجراءات النظامية في حال عدم تنفيذ التكليف من قبل المعلم.
- بعد استكمال الإجراءات النظامية في حق من لم ينفذ التكليف تحال معاملته إلى (لجنة عدم تنفيذ التكليف) لدراسة أسباب الرفض والبت فيها، واستكمال الإجراءات النظامية بإحالته للشؤون القانونية.
- تقوم جهة التنفيذ بسد العجز بنفس الآلية السابقة مراعاة لمصلحة الطلاب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من بداية رفض التكليف.
- عند عدم مباشرة المعلم المكلف يرفع قائد المدرسة (المكلف بها المعلم) محضراً غياب لإدارة عمليات الموارد البشرية بعد مضي خمسة عشر يوماً من صدور القرار لاستكمال الإجراءات النظامية.

٢- إذا كان عدم التنفيذ بسبب قائد المدرسة:

- تخاطب (لجنة عدم تنفيذ التكليف) قائد المدرسة لاختيار المعلم الزائد وإذا لم يتم ذلك خلال ثلاثة أيام تقوم إدارة شؤون المعلمين أو جهة التنفيذ باختيار المعلم حسب المفاضلة دون الرجوع لقائد المدرسة.
- ترفع لجنة عدم تنفيذ التكليف عند مخالفة قائد المدرسة لصلاحياته بعدم تحديد المعلم أو عدم إبلاغه بالتكليف للجنة القيادة المدرسية في إدارة التعليم لاتخاذ الإجراء المناسب.

٣- إذا كان عدم تنفيذ التكليف بسبب مكتب التعليم: تقوم لجنة عدم تنفيذ التكليف في إدارة التعليم بإبلاغ قائد المدرسة مباشرةً بضرورة تنفيذ قرار التكليف وتستكمل اللجنة الإجراءات النظامية حيال المتسبب.





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

سابعاً: تُشكل لجنة عدم تنفيذ التكليف في إدارات التعليم على النحو الآتي:

– مساعد مدير التعليم للشؤون المدرسية رئيساً

– عضو من شؤون المعلمين (أميناً للجنة).

– عضو من شؤون المعلمين (بنات)

– عضو من الإشراف التربوي (بنين)

– عضو من الإشراف التربوي (بنات).

– عضو من التربية الخاصة

– عضو من الإدارة القانونية.

مهام لجنة عدم تنفيذ التكليف:

١. متابعة تنفيذ إجراءات التكليف في إدارة التعليم.

٢. دراسة ما يردها من حالات عدم تنفيذ التكليف من شؤون المعلمين أو من جهة التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣. المتابعة مع الجهات ذات العلاقة عند عدم التنفيذ فإن كانت أسباباً وجيهة تمنع من التنفيذ حسب تقدير اللجنة يُخاطب قائد المدرسة لترشيح معلم آخر بديلاً عنه حسب الصلاحيات الممنوحة له مراعاة للمصلحة التعليمية.

٤. المتابعة مع الجهات ذات العلاقة عند وجود مخالفة لما ورد في هذه الآلية للتعامل معها وفق الأنظمة والتعليمات والصلاحيات الممنوحة لها.

